

على تعصب والاخر على كود بعة وذكور كيد منك استويا فيه
كذا في الههات **قوله** ولو كان احدهما اكب على السجح اذ
اقول ذكر في اجوهرة هذه المسئلة ومسئلة ما اذا كانت
احدهما اكب عليها والاخر متعلقا بلجامها المتقدمة
ثم قال قال الخدي هذا قول ابي يوسف وعندهما
هما سواء اه **قوله** ولو كان احدهما متعلقا بدها والاخر
ماسكا بلجامها فالراي ينبغي ان يكون الماسك اولى لوزنه
لا يتعلق باللبام غلبا الو المالك قاله كز بيلع **قوله** ولو
تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به
فهو بينهما نصفان بحكم الاستواء لا بطريق القضا لان كفقو
ليس بيد عليه الا ترى انه لا يصير به غاصبا فهو بينهما
نصفان كذا في كشي بل كيد تكون يكون في بيته او نقل من
موضع كذا في كدر **قوله** وصاحب الحمل الحمل بكر الحما
يجاز على ظهر او اس كما في المعدن **قوله** عليه هراوى في كدر
الهرادى خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب
اه **قوله** وهو جمع هردية كسوادة سافط من خط المص **قوله**
الخردي يضم احما وسكون الراء كذا في المصباح **قوله** اراد
به اتصال من بيع وهو ان يتداخل لبن كسنا المشانخ فيه
في لبن جدارة ولبن جدارة في لبن المشانخ فيه وساج
احدهما ركب على ساج الاخر لان الاتصال بين المثانية
لا يكون الا عند كسنا فذلك ذلك على ان بائنها واحده وقت

ملحور

واحد فترج به قاله كز بيلع **قوله** والمروي عن ابي يوسف ان
انصال جانبي الحافظ المشانخ فيه جانطين لاحدهما يكفى
قال في كسيتين وعليه كز مشانخ لان الرحمان يقع يكون
ملكه محيطا بالمحافظ المشانخ فيه من اجابنن وذلك يتم
بالانصال جانبي الحافظ المشانخ فيه اه **قوله** وقال شيخ
الاسلام خواهر زيادة كسوادة غير ثابت في خط المؤلف ولا
في كسيتين وهو ثابت في كسيتي وما تقدم يعني عند **قوله**
ام الا واما فلان صاحب احدهما المقوف بها المقوف العتق
فكانت في ذلك فضا المشانخ عين في دابة لاحدهما عليه حامل
ولله خركون متعلق قاله العلامة الشنخي وكذا في اجوهرة و
البيبين **قوله** يجدف قال في المغرب في فصل الجيم مع كرك
المهملة الجذوف كسفينة من باب ضرب حركها بالمجدف جلفا
جادله مجادلة اه وفي المصباح في فصل المذكور المجداف
للسفينة معروف وجمع مجاديف اه **قوله** ولا ينحج بكثرة
ما في احمل لاحدهما وزن الترجيح يقع بالقوة او بالثقة على
ما يبيا حتى لو كان لاحدهما مائة وثلاثة خرسون فانها بينهما
نصفان كذا في كسيتين **قوله** وهو لصاحب كسنا في عند ابي
ج استخسانا قال كز بيلع وجهه ان مادون كسنا في حجة
ناقصة اذ لا ينبغي الحافظ لوجله لو احد او الا شين عمادة
والحجة الناقصة لانظر بمثابة الكاملة انتهى وقال في كدر
الختار وكذا في شرح الملتقى للمسك في واعلم ان حق المطالبة